

مالك وجمهور اصحابه انه لا يصح الصلاة الا بقرانها فيه
وقال محمد بن مسلم من المالكية لا تقرأ الفاتحة في القيام
الثاني وتفعلوا على ان القيام الثاني والركوع الثاني من
الركعة الاولى اقصر من القيام الاول والركوع وكذا
القيام الثاني والركوع من الركعة الثانية اقصر من
الاول منهما من الثانية واختلفوا في القيام الاول
والركوع الاول من الثانية هل هما اقصر من القيام الثاني
والركوع الثاني من الركعة الاولى ويكون هذا معنى قوله
في الحديث وهو دون القيام الاول ودون الركوع الاول
ام يكونان سواء ويكون دون القيام والركوع الاول
اول قيام واول ركوع وتفعلوا على استحباب اطالة
القرأة والركوع فيها بما جازت الاحاديث ولو اقتصر
على الفاتحة في كل قيام وادنى طائفة في كل ركوع
صحت صلاته وفاته التضييعة واختلفوا في استحباب
اطالة السجود فقالت جمهور اصحابنا لا يطول به
بل يقتصر على قدر يسائر الصلوات وقال المحققون
منهم تستحب اطالة السجود نحو الركوع الذي قبله
وهذا هو المنصوص للشافعي في البيهقي وهو الصحيح
للاحاديث الصحيحة الصريحة في ذلك ويقول في
كل رفع من ركوع سمع الله لمن حمده ثم يقول عقبه
ربنا وكذا المهدى اخوه والاصح استحباب الاول واختلف
العلماء

١٤٩١
العلماء في الخطبة لصلاة الكسوف فقال الشافعي واسحاق
وابن جرير وثقها اصحاب الاحاديث تستحب بعدها
خطبتان وقال مالك وابو حنيفة لا يستحب ذلك
ودليل الشافعي الاحاديث الصحيحة والصحيحين
وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب بعد صلاة
الكسوف قوله ركعتين في ثلاث ركعات اي في كل ركعة
يركع ثلاث مرات قوله واربع سجودات اي صلى ركعتين
في كل ركعة يركع ثلاث مرات وسجدتان قوله صلى الله عليه
وسلم ان الشمس والنمر اثبات لا يكسوفان لموت احد ولا
حياته فاذا رايتوها فصلوا فيه دليل المشافعي وجميع
فقهاء اصحاب الحديث في استحباب الصلاة الكسوف
النمر على هيئة صلاة كسوف الشمس وروي عن
جماعة من الصحابة وغيرهم وقال مالك وابو حنيفة
لا يسن للسجود النمر هكذا وإنما يسن ركعتان كسائر
الصلوات فرادى والله عز وجل اعلم **عن** ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقنوا موتاكم
لا اله الا الله **قوله** معناه من حضر الموت والمراد ذكره
لا اله الا الله لتكون اخر كلامه كما في الحديث من كان
اخرا كلامه لا اله الا الله دخل الجنة والامن بهذا التلقين
امر ندم واجمع العلماء على هذا التلقين وكرهوا
الاكثر عليه والموا له ليللا يضجر لضيق حاله